

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على النظام الأساسى

لمرصد الصحراء والساحل

والمعتمد فى نيامى بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على النظام الأساسى لمرصد الصحراء والساحل والمعتمد فى نيامى بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

النظام الأساسي لمركز الصحراء والساحل

المادة الأولى - التعريف / المقر :

1.1 - إن مركز الصحراء والساحل منظمة ذات طابع دولي مهمتها :

أن تكون همزة وصل وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف .

أن تساهم في التحكم في المعلومات المفيدة في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وتبادلها .

2.1 - حدد مقر المرصد في تونس العاصمة . ويعرف اتفاق المقر مع البلد المستضيف بآليات انتصابه وممارسته أنشطته .

المادة الثانية - الاعضاء :

1.2 - يقصد بالأعضاء :

الدول الأفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .

الدول غير الأفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .

المنظمات شبه الإقليمية المكلفة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف والتي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .

وكالات منظومة الأمم المتحدة التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .

المنظمات الدولية الحكومية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .

المنظمات الدولية غير الحكومية التي وقع قبولها طبقا للإجراءات المنصوص عليها

بهذا النظام الأساسي .

الانضمام / القبول / والانسحاب :**الانضمام :**

2.2 - تنضم الدول إلى هذا النظام الأساسي حسب إجراءاتها الداخلية وبعد توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد .

3.2 - تنضم المنظمات شبه الإقليمية الأفريقية المكلفة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية إلى هذا النظام الأساسي عن طريق توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد .

4.2 - لا يحق إلا للمنظمات الدولية الحكومية التي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد والتي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للانضمام أن تصبح عضوا .

القبول :**تقبل بصفتها أعضاء :**

5.2 - (أ) الدول التي تشعر كتابيا بمساهمتها .

(ب) المنظمات الدولية الحكومية التي تشعر كتابيا بمساهمتها .

6.2 - كما تنضم بصفتها أعضاء ، المنظمات غير الحكومية الدولية التي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للالتحاق بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد . ولا تقبل إلا عضوية المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الطابع العلمي والتي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد . فتحضر اجتماعات هيئات المرصد دون أن تتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة .

الانسحاب :

7.2 - تسقط صفة عضو بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد . ويصبح سقوط الصفة ساريا بعد مضي ثلاثة أشهر على هذا الإخطار . وتظل الالتزامات المحتملة للعضو المعنى خاضعة للأحكام التعاقدية ذات الصلة .

المادة الثالثة - الأهداف والأنشطة :

الأهداف :

يرمى المرصد إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- 1.3 - المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في أفريقيا وكذلك في الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية .
- 2.3 - النهوض بسبل التعاون بين الدول وانصهار جهودها سيما دول أفريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وليبيا) وهي عضو في اتحاد المغرب العربي ، وكذلك مصر ودول أفريقيا الغربية والوسطى (بوركينا فاسو والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا بيساو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال والتشاد) وهي عضو في اللجنة الدائمة الدولية لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، ودول أفريقيا الشرقية (دجيبوتي وأثيوبيا وإريتريا وكينيا وأوغندا والصومال والسودان) وهي عضو في السلطة الدولية الحكومية للتنمية ، وذلك بهدف خلق فضاء إقليمي حقيقى للتعاون وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة .
- 3.3 - تطوير الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الشمال وما بين دول الجنوب .

الأنشطة :

يضطلع المرصد بالأنشطة التالية :

- 4.3 - المساهمة في تحكم أفضل في المعلومات لصالح مستخدميها .
- 5.3 - النهوض بأنشطة الشراكة والتنمية بين مجموع الأعضاء للمضى قدما في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وجدول أعمال 21

6.3 - المساهمة في تقييم المعلومات الخاصة بالجفاف والتصحر والتعريف بقيمتها ونشرها .

7.3 - الاعتماد على الهياكل القائمة في أفريقيا وتحقيق الاتساق بين أنشطة المرصد وهذه الهياكل وبينها والمؤسسات الإنمائية الدولية التي تعمل في نفس الاتجاه .

8.3 - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية والبحث والتطوير الخاص بالجفاف والتصحر .

9.3 - اعتماد النهج الشاملة عند وضع الاستراتيجيات الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية للوقاية من تدهور البيئة ومكافحته وتوفير الدعم بناء على طلب الدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة للجهود الرامية إلى صياغة الأولويات الوطنية وشبه الإقليمية على أساس الحاجات التي حددت .

10.3 - تيسير الاتساق بين إجراءات جمع بيانات من مصادر مختلفة ومعالجتها وتطوير أدوات التقييم والاتصال والإعلام .

11.3 - دعم أنشطة التدريب الفعالة على مختلف المستويات وتشجيعها بناء على طلب الدول المعنية والمنظمات المتخصصة ، وتيسير تبادل المعارف المحلية والتحكم في التقنيات الجديدة .

12.3 - لعب دور المنسق لتوجيه الدول المتضررة في أبحاثها خاصة في مجالات تنظيم شبكات انتقال المعلومات وإقامة أنظمة متابعة وتقييم تأثير الأعمال والبرامج المتخذة وكذلك في الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات في هذه الميادين .

المادة الرابعة - الموارد :

تشمل موارد المرصد :

مساهمات طوعية يقدمها كل الأعضاء .

إمكانيات خاصة قد تؤمن له في إطار عمليات تعاقدية .

أى موارد من أصل وطنى واحد أو متعدد .

أى موارد أخرى (تبرعات ، هبات بالوصية ...) يأذن بها مجلس الإدارة .

المادة الخامسة - مراقبة الحسابات :

يشرف على مراقبة المرصد مراقب مثبت للحسابات يعينه مجلس الإدارة عن طريق طلب عروض مفتوح لمراقبي حسابات خارجيين معترف بهم في دولة من الدول الأعضاء في المرصد . ويمارس المراقب عمله وفقا للشروط الواردة في النظام المالي .

المادة السادسة - الهيئات :

إن هيئات المرصد هي كما يلي :

الجمعية العامة .

مجلس الإدارة .

المجلس العلمي والفنى .

الأمانة التنفيذية .

المادة السابعة - الجمعية العامة :

(أ) التركيبة :

1.7 - تتكون الجمعية العامة من أعضاء ، لكل منهم صوت واحد مع مراعاة أحكام

المادة 6.2 . ولا يحق لهم أن يتمتعوا بأكثر من سلطتين فضلا عن سلطاتهم .

(ب) الصلاحيات :

2.7 - تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للمرصد . فهي توجه نشاطه وتعنى على

وجه الخصوص بتحديد توجهاته وبالموافقة على النظام الأساسى وعلى التعديلات المدخلة

عليه واتخاذ القرار بشأن نقل المقر العام وتصفية المرصد . وتفويض خاص ، يمكن

للجمعية العامة أن تسند هذه المهام لمجلس الإدارة إلا فيما يتعلق بنقل مقر المرصد

وتصفيته والموافقة على النظام الأساسى للمرصد وعلى تعديله .

(ج) سير العمل :

3.7 - تجتمع الجمعية العامة كل أربع سنوات فى جلسة عادية بدعوة من مجلس الإدارة . ويوجه الرئيس أو الأمين التنفيذى المكلف لهذا الغرض دعوات تنطوى على جدول الأعمال إلى كل الأعضاء فى موعد أقصاه شهرين قبل تاريخ الاجتماع .

4.7 - ينبغى أن يكتمل النصاب فى الجمعية العامة أى نصف مجموع الأعضاء على الأقل حتى تجرى المداولات بشكل مقبول .

5.7 - بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث مجموع الأعضاء ، يجوز عقد اجتماع استثنائى للجمعية العامة .

6.7 - مع مراعاة المادتين (11 و 12) ، تتخذ الجمعية العامة قرارها على أساس الوفاق وإن تعذر ذلك ، تلجأ الجمعية العامة إلى التصويت فيتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لمجموع الأعضاء الحاضرين .

7.7 - تنتخب الجمعية العامة من ضمن ممثلى الأعضاء رئيس المرصد وأعضاء مجلس الإدارة لولاية مدتها (أربع) سنوات قابلة للتجديد .

8.7 - يحدد النظام الداخلى للجمعية العامة سير عمل اجتماعات الجمعية العامة .

المادة الثامنة - مجلس الإدارة :(أ) التركيبة :

1.8 - يتكون مجلس الإدارة من عدد أقصاه (18) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من ضمن مجموع الأعضاء لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد . ويعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للمرصد .

2.8 - وبغية عكس أهداف المرصد ، يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة التوزيع وأساليب التعيين التالية :

دولتان أفريقيتان على الأكثر تكونان عضواً فى المنظمات شبه الإقليمية الأفريقية .

المنظمات شبه الإقليمية الأفريقية العضو فى المرصد .

دولة واحدة تمثل الدول الأفريقية ولا تنتمى إلى أى منظمة شبه إقليمية عضو .
(أربع) دول تمثل الدول غير الأفريقية .

(ثلاث) منظمات تنتمى إلى منظومة الأمم المتحدة .

منظمة غير حكومية دولية واحدة .

(ب) الصلاحيات :

3.8 - ينفذ مجلس الإدارة توجّهات الجمعية العامة وقراراتها .

4.8 - يعتمد الميزانية والبرنامج السنويين للمرصد ويحيط الجمعية العامة علماً

بالتقارير الخاصة بوضعه المعنوى والمالى ويعرض عليها حسابات الفترات المالية المنتهية والموازنات وكذلك برنامج العمل الرباعى .

5.8 - يقفل حسابات الفترات المالية المنتهية للمرصد ويعتمدها .

6.8 - يعتمد بناء على اقتراح الأمين التنفيذى نظام الموظفين ولائحة الموظفين والنظام

الداخلى والنظام المالى والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المرصد .

7.8 - يعين مراقب الحسابات لولاية مدتها سنتين قابلة للتجديد .

8.8 - يعين الأمين التنفيذى وينهى ولايته .

9.8 - يعين أعضاء المجلس العلمى والفنى بناء على اقتراح الأمين التنفيذى .

10.8 - يوافق على انضمام أعضاء جدد .

11.8 - يأذن بعد المداولة للأمين التنفيذى بفتح حساب مصرفى واحد أو أكثر .

12.8 - يمكن له إنشاء مجموعات خاصة .

13.8 - يمكن له عند الضرورة دعوة الجمعية العامة للانعقاد .

(ج) سير العمل :

14.8 - يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة بدعوة من رئيسه . ويتخذ القرارات على أساس الوفاق وإن تعذر ذلك وبطلب من ثلث أعضائه يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . ويحضر رئيس المجلس العلمي والفنى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية .

15.8 - يعين داخله مكتبا . ويحدد النظام الداخلى لمجلس الإدارة تركيبة المكتب وسير عمله ومهامه .

16.8 - يحدد النظام الداخلى لمجلس الإدارة سير عمل اجتماعات مجلس الإدارة .

المادة التاسعة - المجلس العلمى والفنى :(أ) التركيبة :

1.9 - يتشكل المجلس العلمى والفنى من ثمانى إلى اثنتى عشرة شخصية علمية يعينها مجلس الإدارة بناء على اقتراح الأمين التنفيذى وذلك نظرا لمؤهلاتهم فى مجالات عمل المرصد .

ويعكس تشكيل المجلس العلمى والفنى أهداف الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الجنوب فى المرصد .

2.9 - يحدد مجلس الإدارة اختيار أعضاء المجلس العلمى والفنى وولاية كل منهم حسب تطور برامج أنشطة المرصد .

(ب) الصلاحيات :

3.9 - يساهم المجلس العلمى والفنى فى ضبط التوجهات العلمية والفنية التى تعرض على الجمعية العامة .

- 4.9 - يستشير الأمين التنفيذي المجلس بشأن كل أنشطة البرنامج ذات الطابع العلمي والفنى . ويساهم أعضاؤه حسب مؤهلاتهم الخاصة ويشكل يحدده الأمين التنفيذي فى تنفيذ البرامج العلمية والفنية للمرصد ومتابعتها .
- 5.9 - ويضع المجلس تقريراً عن تقييم نتائج برنامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو . ويمكنه أن يعرض على الأمين التنفيذي المقترحات ذات الطابع العلمى والفنى التى يراها مناسبة .
- 6.9 - يقدم أعضاء المجلس العلمى والفنى دعمهم للأمانة التنفيذية من أجل عرض البرامج العلمية والفنية للمرصد على الشركاء الماليين .
- 7.9 - يمكن للمجلس العلمى والفنى أن ينشئ مجموعات خاصة .

(ج) سير العمل :

- 8.9 - ينتخب المجلس العلمى والفنى من ضمن أعضائه رئيساً ونائبين اثنين للرئيس ومقرراً .
- 9.9 - يجتمع المجلس العلمى والفنى مرة كل سنتين بناءً على دعوة من رئيسه ، ويتخذ قراراته بالوافق .
- 10.9 - يحدد النظام الداخلى للمجلس العلمى والفنى سير عمل اجتماعات المجلس العلمى والفنى .

المادة العاشرة - الأمانة التنفيذية :

- 1.10 - ينفذ الأمين التنفيذي قرارات مجلس الإدارة ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المرصد وتنفيذ برامجهم وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهمته .
- 2.10 - يعد الأمين التنفيذي ميزانيات وبرامج المرصد كل سنة ويعرضها للاعتماد على مجلس الإدارة .

- 3.10 - يعرض الأمين التنفيذي بمناسبة كل دورة عادية للجمعية العامة حصيلة أنشطة المرصد منذ انعقاد آخر اجتماع للجمعية العامة ، وتقريراً عن التوجهات خلال السنوات الأربعة الموالية . ويتم عرض الحصيلة والتقرير عن التوجهات على مجلس الإدارة الذي يرفعهما إلى الجمعية العامة مشفوعين بالملاحظات التي قد يبديها .
- 4.10 - ينفذ الأمين التنفيذي أحكام النظام المالي في الإدارة المالية للمرصد ، ويضع تقريراً سنوياً عن الأنشطة وكشفاً عن حسابات السنة المنقضية مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات التي ترسل إلى كافة الأعضاء بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة .
- 5.10 - يدير الأمانة التنفيذية الأمين التنفيذي ، ويكون الأمين التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة .
- 6.10 - يعتبر الأمين التنفيذي ممثلاً للمرصد في شؤون حياته اليومية ، وفي حالة النيابة أمام المحاكم ، لا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثل بناءً على تفويض خاص .
- 7.10 - يشارك الأمين التنفيذي في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني دون حق في التصويت ، ويساعده الموظفون العلميون والفنيون والإداريون حسب ما يراه ضرورياً .
- 8.10 - يعين الأمين التنفيذي أعضاء الأمانة التنفيذية ويضع حداً لنشاطهم وفقاً لأحكام نظام الموظفين ولائحة الموظفين .
- 9.10 - تكتسى مسؤوليات الأمين التنفيذي إزاء المرصد طابعاً دولياً حصرياً ، ولا يطالب ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة غريبة عن المرصد .
- 10.10 - تحدد مدة ولاية الأمين التنفيذي بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

11.10 - يحدد مجلس الإدارة راتب الأمين التنفيذي وامتيازاته .

12.10 - يرخص مجلس الإدارة بعد المداولة للأمين التنفيذي فتح حساب مصرفى

واحد أو أكثر .

13.10 - يعرض الأمين التنفيذي على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولوائح

الموظفين والنظام الداخلى والنظام المالى والتعديلات المحتملة ذات الصلة .

المادة الحادية عشرة - تعديل النظام الاساسى :

1.11 - يمكن لمجلس الإدارة أن يعتمد مشاريع تعديلات للنظام الأساسى بناءً على

اقتراح الأمين التنفيذي أو اقتراح ثلث مجموع الأعضاء الذين يشكلون مجلس الإدارة .

ويعرض مجلس الإدارة مشاريع التعديلات هذه على الجمعية العامة للاعتماد .

2.11 - فى كلتا الحالتين ، تدرج مقترحات التعديل فى جدول أعمال مجلس الإدارة

الموالى والذى يرسل إلى كل أعضاء الجمعية العامة فى موعد أقصاه (ثلاثة) أشهر قبل

اجتماعه .

3.11 - ينبغى أن يتشكل مجلس الإدارة من (ثلث) مجموع الأعضاء على الأقل

بغية إجراء مداولات مقبولة . وإن لم تستكمل هذه النسبة ، تدرج مقترحات تعديل النظام

الأساسى فى جدول أعمال مجلس إدارة موالٍ يجتمع فى ظرف أقصاه (ثلاثة) أشهر .

4.11 - يعتمد النظام الأساسى المعدل على أساس الوفاق بين جميع الأعضاء

الحاضرين أو الممثلين فى الجمعية العامة وإن تعذر الوفاق يتم التصويت وتتخذ الجمعية

العامة قراراتها بأغلبية (ثلثى) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ويصبح الاعتماد نافذا

اعتباراً من تاريخ التصويت .

المادة الثانية عشرة - الحل :

- 1.12 - إذا دعيت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار بشأن حل المرصد تجتمع لهذا الغرض بالذات حسب نفس الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة ، وينبغي حينئذ أن تكون مشكلة من (ثلاثي) مجموع الأعضاء على الأقل حتى تجرى المداوولات بشكل مقبول.
- 2.12 - وإن تعذر ذلك ، تلتئم الجمعية من جديد حسب نفس الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة وينبغي أن تكون مشكلة من (ربيع) مجموع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حتى تجرى المداوولات بشكل مقبول .
- 3.12 - وفي كل الحالات ، لا يتم التصويت بشأن الحل إلا بأغلبية (ثلاثي) مجموع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في هذه الجمعية .
- 4.12 - إذا ما انسحبت منظمة اليونسكو أو الدولة المقر من المرصد ، تتم تصفية المرصد ، ويتخذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات التي يراها ملائمة سيما فيما يتعلق بنقل أصول المرصد ، وقبل الشروع في التصفية يدرس مجلس الإدارة كل إمكانيات النقل إلى دولة عضو أخرى في المرصد .
- 5.12 - وفي حالة الحل ، تعين الجمعية العامة مصف واحد للأصول أو أكثر (إن اقتضى الأمر) ووفقا لأحكام البلد المستضيف ، وتوزع الأصول على منظمة لها أهداف مماثلة .

المادة الثالثة عشرة - لغات العمل :

لغات العمل بالمرصد هي الإنجليزية والفرنسية .
 وإثباتا لذلك ، فقد وضع الممثلون الموقعون أدناه والمخولون لهذا الغرض هذا النظام الأساسي الذي حرر باللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية وللنصوص الثلاث قوة الحجية ، تودع هذه النسخ الأصلية في محفوظات الأمانة التنفيذية للمرصد ، وتقدم نسخ طبق الأصل منها إلى الأطراف المنضمة بالطرق الدبلوماسية .

التوقيع

السيدة

عن

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمركز الساحل والصحراء والذي ووفق عليه في نيامي بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠١ :

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية النظام الأساسي لمركز الساحل والصحراء والذي ووفق عليه في نيامي بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧

ويعمل به اعتبارا من ٦/٣/٢٠٠٠

صدر بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٣

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد